

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : المسنون في كيفية الاستياك .

فصل : ويستاك على أسنانه ولسانه قال أبو موسى : [أتينا رسول الله ﷺ فرأيتَه يستاك على لسانه] متفق عليه وقال عليه السلام [إنني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي] ويستاك عرضا لقوله عليه السلام : [استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا] لأن السواك طولا من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود ويستحب التيامن في سواكه لأن عائشة B قالت : [كان النبي A يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله] متفق عليه ويغسله بالماء ليزيل ما عليه قالت عائشة B ها [كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فابدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه] رواه أبو داود وروى عنها قالت كنا نعد لرسول الله ﷺ آنية مخمرة من الليل : إناء لطهوره وإناء لسواكه ن وإناء لشرابه أخرجه ابن ماجة